مراعاة القاضي الدولي للمقام
في تطبيق قواعد العدل والإنصاف
وتفسير المعاهدات الدولية

إعداد

د/ ياسر إسماعيل محمد الدفراوي

مدرس القانون الدولي العام

كلية الشريعة والقانون بدمنهور جامعة الأزهر

مراعاة القاضي الدولي للمقام
في تطبيق قواعد العدل والإنصاف وتفسير المعاهدات الدولية

ياسر إسماعيل محمد الدفراوي
قسم القانون العام، تخصص (دولي عام)، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر ، دمنهور، جمهورية مصر العربية
البريد الالكتروني : Dr.YasserIsmail.team@azhar.edu.eg

الملخص:

يعد القانون الدولي العام من أبرز فروع القانون التي ظهرت فيها مسألة مراعاة المقام ومقتضى الحال والظروف والملابسات؛ وهو ما ظهر جليًّا في مصادر القانون الدولي العام سواء الأصلية أو الاحتياطية؛ فمن المصادر الأصلية نجد العديد من نصوص المعاهدات الدولية راعت المقام ومقتضى الحال والظروف والملابسات ،ومن ذلك ما نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة ١٩٦٩م؛ خاصة في المادتين ٣١، ٣٢ م. ومن المصادر الاحتياطية نجد مبادئ العدل والإنصاف التي يلزم القاضي الدولي عند تطبيقها مراعاة المقام. فقد منحت المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتها الثانية للقاضي الدولي سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

ويهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم مراعاة المقام في القانون الدولي العام، وبيان مراعاة القاضي الدولي للمقام في تطبيق مبادئ العدل والإنصاف سواءً باتفاق الأطراف أو بغير اتفاق الأطراف، مع بيان مراعاة القاضي الدولي للمقام في تفسير نصوص المعاهدات الدولية ،وفقًا لسياقها ،ووفقًا للظروف والملابسات.

الكلمات المفتاحية : مراعاة المقام، قواعد العدل والإنصاف، مراعاة القاضي الدولي للمقام، تفسير المعاهدات الدولية وفقًا لسياقها، تفسير المعاهدات الدولية وفقًا للظروف والملابسات .

Observance of the international judge of the place In the application of the rules of justice and fairness and the interpretation of international treaties

Yasser Ismail Muhammad Al-Dafrawi
Department of Public Law, Specialization (Public International), Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Damanhour, Egypt
Email: Dr.YasserIsmail.team@azhar.edu.eg

Abstract :
Public international law is one of the most prominent branches of law in which the issue of observance of status, circumstances, circumstances and circumstances arises. This is evident in the sources of public international law, whether original or reserve. From the original sources, we find many texts of international treaties that took into account the situation and the requirements of the situation, circumstances and circumstances, including what was stipulated in the Vienna Convention on the Law of Treaties in 1969 AD; Especially in Articles 31 and 32 AD. Among the backup sources, we find the principles of justice and fairness, which the international judge, when applied, must take into account the denominator. Article (38) of the Statute of the International Court of Justice, in its second paragraph, granted the international judge the authority to decide the case in accordance with the principles of justice and fairness, when the parties to the case agreed to that.
This research aims to clarify the concept of denomination in public international law, and to show the international judge's consideration of denomination in applying the principles of justice and fairness, whether by agreement of the parties or without the agreement of the parties, with a statement of the international judge's observance of denomination in interpreting the texts of international treaties, according to their context, and according to circumstances and circumstances.

Keywords: The Concept Of Respecting The Denomination, The International Judge's Observance Of The Denomination In The Application Of The Rules Of Justice And Fairness, The Concept Of The Rules Of Justice And Fairness, The International Judge's Observance Of The Denomination In The Application Of The Rules Of Justice And Fairness With The Agreement Of The Parties, The International Judge's Observance Of The Denomination In The Application Of The Rules Of Justice And Fairness Without The Agreement Of The Parties.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي قامت بعدله السماوات والأرض، الحاكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، والصلاة والسلام على نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم –الهادي إلى سبيل الرشاد، والمحذر من سبيل الغي والضلال، أمرنا الله باتباعه فقال–تعالى):–يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ[1] ...)، ونهانا عن مخالفته وعصيانه فقال– تعالى) :–فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ[2])، فصلوات ربى وسلامه عليه وعلى آله وصحبه، ومن اتبع دينه وسار على نهجه، وعمل بشريعته إلى يوم الدين... أما بعد،،،

فتعد قضية مراعاة المقام ومطابقة الكلام لمقتضى الحال (والذى يسمى فى الدراسات الحديثة بالبعد التداولى للنص) من القضايا المهمة ، حيث تعنى بدراسة النص في المقام الذي قيل فيه، وضمن السياق العام للخطاب وصولًا للمعنى المراد؛ لذلك يلزم لفهم النصوص فهمًا سليمًا معرفة الملابسات والظروف التي سيق فيها. ولا شك أن هذا الأمر مما عنيت به الدراسات اللغوية بشكل أساسي، وقد أرسى التراث الإسلامى دعائم هذا الأمر؛ وهو ما ظهر جليًّا في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وما طبقه فقهاء الإسلام من مراعاتهم للمقام في الحكم على المسائل الفقهية المختلفة.

()١ سورة النساء : من الآية رقم (٥٩).

()٢ سورة النور :من الآية رقم (٦٣) .

ولم يقتصر الأمر على ذلك وإنما تعداه إلى العلوم القانونية؛ فكان مراعاة المقام ومقتضي الحال من الأسس التى بنى عليها فروع القانون المختلفة الكثير من أحكامها. فقضية مراعاة المقام وإن كانت غير معروفة – اصطلاحا فقط – لكثير من القانونيين ، إلا أنها تستخدم – من الناحية العملية – بشكل أساسى لا غنى عنه فى ميدان الدراسات القانونية بوجه عام ، وفى النصوص الدستورية بوجه خاص ، وفى مجال القضاء.

وكان من أبرز فروع القانون التي ظهر فيها مسألة مراعاة المقام ومقتضى الحال والظروف والملابسات القانون الدولي العام؛ وهو ما ظهر جليًا في مصادر القانون الدولي العام سواء الأصلية أو الاحتياطية؛ فمن المصادر الأصلية نجد أن هناك العديد من نصوص المعاهدات الدولية راعت المقام ومقتضى الحال والظروف والملابسات. ومن المصادر الاحتياطية نجد مبادئ العدل والإنصاف والتي يلزم في تطبيقها من قبل القاضي الدولي مراعاة المقام. فقد منحت المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتها الثانية للقاضي الدولي سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

فقواعد القانون الدولي العام تهيمن عليها صفة النسبية وهي تقتضي اختلاف الحلول المتبعة لتقييم المسائل الدولية ،سواء من ناحية صياغتها في نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية ،أو تطبيقها من جانب القاضي الدولي عند الفصل في نزاع معين. ولعل ذلك أهم ما يدلل على مراعاة القانون الدولي للمقام ومقتضى الحال والظروف والملابسات.

وعليه فقد اخترت بحث "مراعاة القاضي الدولي للمقام في تطبيق قواعد العدل والإنصاف وتفسير المعاهدات الدولية."

وسوف أتناول بعون الله – تعالى– في هذه المقدمة أسباب اختياري لموضوع البحث، وإشكالياتِ البحث، وكذا أهميةَ البحثِ، ثم العرض لخطة البحث، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: أسباب اختياري موضوع البحث:

تتمثل أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع في عدة أمور، أهمها:

١- أن القاضي الدولي يختص بالفصل في النزاعات الدولية التى تعرض عليه ، ويتحرى في ذلك تطبيق القانون تطبيقًا سليمًا للوصول إلى العدالة.

٢- أن القضاء الدولي من أهم وأكثر المجالات في القانون الدولي العام التي يتم فيها مراعاة المقام.

٣- أن تطبيق قواعد العدل والإنصاف وتفسير المعاهدات الدولية من أكثر المجالات التي يتم فيها مراعاة المقام من قبل القاضي الدولي.

ثانيًا :إشكالية البحث:

إن مسألة مراعاة المقام من الموضوعات التي يعنى ببحثها الدراسات اللغوية أكثر من الدراسات القانونية، ويثير البحث إشكالية مهمة جدًا تتمثل في الإجابة عن التساؤلات الآتية :

هل هناك تطبيق لمسألة مراعاة المقام في القانون الدولي عمومًا ومن قبل القاضي الدولي خصوصًا؟ وما أبرز المجالات التي ظهر فيها مراعاة المقام من قبل القاضي الدولي؟

ثالثًا: أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في أن حل النزاعات الدولية التي تنشأ بين الدول من أهم المسؤليات التي تقع على عاتق القاضي الدولي ، وهو ما يتطب منه مراعاة المقام ومقتضي الحال في تطبيق قواعد العدل والإنصاف؛ حتي لا يكون هناك إنكار للعدالة، وفي تفسير المعاهدات الدولية حيث إن الظروف والملابسات يكون لها دور كبيرفي الحكم على المسائل من قبل القاضي الدولي.

كما تتبع أهمية البحث من الناحية التطبيقية فى إمكانية استفادة الفئات الآتية منها :

١) المهتمون بميدان القضاء الدولى والمحاكم الدولية وعملها، وأصول المحاكمات الدولية للنزاعات التى تنشأ بين الدول بعضها وبعض؛ للتعرف على سلطة القاضي الدولي في مراعاة المقام من خلال تطبيق مبادئ العدل والإنصاف، وتفسير المعاهدات الدولية

٢) الباحثون من خلال جعل هذه الدراسة نواة لدراسات أخرى ذات صلة بموضوع الدراسة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يقسم إلى مطلب تمهيدي ومبحثين كما يلي:

المطلب التمهيدي : مفهوم مراعاة المقام في القانون الدولي العام.

المبحث الأول: مراعاة القاضي الدولي للمقام في تطبيق قواعد العدل والإنصاف.

المطلب الأول : مفهوم قواعد العدل والإنصاف في القانون الدولي العام .

المطلب الثاني : مراعاة القاضي الدولي للمقام في تطبيق قواعد العدل والإنصاف باتفاق الأطراف.

المطلب الثالث : مراعاة القاضي الدولي للمقام في تطبيق قواعد العدل والإنصاف بغير اتفاق الأطراف .

المبحث الثاني : مراعاة القاضي الدولي للمقام في تفسير المعاهدات الدولية.

المطلب الأول : مراعاة القاضي الدولي للمقام في تفسير المعاهدات الدولية وفقًا لسياقها.

المطلب الثاني : مراعاة القاضي الدولي للمقام في تفسير المعاهدات الدولية وفقًا للظروف والملابسات.

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

المصادر والمراجع

الفهرس

المطلب التمهيدي

مفهوم مراعاة المقام في القانون الدولي العام

إن مفهوم مراعاة المقام ليس من المفاهيم المعروفة والدارجة في القانون الدولي العام، وإنما منشؤه ومجال استعماله في العلوم اللغوية. ولكن هل توجد فكرة مراعاة المقام في القانون الدولي العام؟ وما مجالات تطبيقها؟ وللإجابة عن هذين التساؤلين لابد من معرفة مفهوم مراعاة المقام عمومًا ،أو ما المقام الذي ينبغى أن نراعيه؛ حتى نحكم على الفكرة هل لها وجود في القانون الدولي العام أم لا؟ ،وما مجالات تطبيقها؟.

فالمقام في اللغة: بالفتح: من قام يقوم، والمُقام بالضم: من أقام يُقيم. فيكون كل واحد منهما بمعنى الإقامة ،وقد يكون بمعنى موضع القيام. فهو موضع قيام الناس أو مجلسهم، ومنه قوله تعالى: (لا مُقَامَ لَكُمْ[١]) أي لا موضع لكم. وقوله تعالى: (حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا)[٢] أي موضعًا. ومقولة :لكل مقام مقال ،أى: الملاءمة بين القول والموقف. وقيل :المقام هو الموقف المهم.[٣]

واصطلاحًا: هو إيراد الكلام على وجه مخصوص، وكيفيّة معيّنة، حيث إنه المنزلة التي حل فيها ذلك الوجه من الكلام .[٤]وهوأيضًا حصيلة

---

(١) سورة الأحزاب : من الآية رقم (١٣) .

(٢) سورة الفرقان، من الآية رقم (٧٦).

(٣)يراجع: ابن منظور، لسان العرب، ، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ،4/34 ، والرازي، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص٢٦٢،مادة ق و م والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م، باب القاف،. 768 /2

(٤)أبو البقاء الكفوي، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون رقم طبع، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ص٣٧٤.

الظروف الواردة الذي تم فيه المقال، وما يعترى الموقف من ملابسات. وقيل أيضًا بأنه العالم الخارجي عن اللغة بما له من صلة بالحدث اللغوي أو النص، ويتمثل في الظروف الاجتماعية والنفسية والثقافية للمتكلم والمشتركين في الكلام. وهو جملة العناصر المكونة للموقف الكلاميّ والحال .[١]

والمقامية تعني التداولية في علم اللغة الحديث. فالتداولية هي : الدراسة العامة لكيفية تأثير السياق في الطريقة التي نفسر بها الجمل، ويقصد بالسياق في مثل هذه المواضع مفهومه الواسع الذي يشمل – علاوة على ملابسات الموقف – كل ما له تأثير في الحدث اللغوي من عوامل حالية أو ماضية .[٢]

وقد عبر البعض بمصطلح سياق المقام وعرف سياق المقام بأنه : مجموعة الظروف الزمانية والمكانية وما يحيط بها، والتي تفرض نمطًا محددًا من الكلمات والجمل، وما يتعلق بها، ولا يأتي ذلك إلا بمراعاة مقتضى الحال .[٣]

ومنهم من عبر بلفظ المقامات ،وقال :هي أغراض الكلام والمواقع التي يتلكم فيها البليغ مثل: مقام الحرب ،ومقام السلم ،ومقام الحب ،ومقام الموعظة ،ومقام الاستدلال العلمي ،ومقام الخطابة الإقناعي.[٤]

---

(١)خليل حلمي، الكلمة– دراسة لغوية معجمية–، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون رقم طبع، ٢٠١٠م، ص.218

(٢)عبد الهادي بن ظافر الشهري، إستراتيجيات الخطاب، مقاربة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديد، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٢١.

(٣)عبدالرحمن زيوش، السياق المقامي، مجلة إشكالات في اللغة والأدب، مجلد ١٠، عدد ٣، سنة ٢٠٢١، ص٦٦٠.

(٤)الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، موجز البلاغة، هامش ص ١٠.

وخلاصة القول أن مراعاة المقام عمومًا لا تخرج عن السياق والظروف والملابسات، ومقتضى الحال.

واستخلاصًا من كل ما سبق حول مفهوم المقام نستطيع القول :إن مسألة مراعاة المقام من المسائل الموجودة في القانون الدولي ،طالما أنها لا تخرج عن السياق الظروف والملابسات ومقتضى الحال.

ومن هنا نستطيع وضع مفهوم لمراعاة المقام في القانون الدولي العام بأنه مراعاة الظروف الدولية الراهنة ، سواءً عند وضع قواعد القانون الدولي من قبل أشخاص القانون الدولي العام أو عند تطبيق هذه القواعد من قبل القضاء الدولي؛ وذلك بالاعتماد على السياق والملابسات ومقتضى الحال.

فالقانون الدولي العام إذاً من أكثر القوانين مراعاة للمقام ويرجع ذلك لعدة أسباب منها:

١- أن القانون الدولي العام ليس قانونا مقننا، وإنما قام في الأساس على العرف الدولي بين الدول. فهو يراعي العرف الدولي المعمول به بين الدول فهو في ذلك مراعاة للمقام.

٢- أن القانون الدولي العام له عدة فروع تطبق في أوقات وظروف مختلفة مثل؛ القانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق وقت السلم، والقانون الدولي الإنساني يطبق أثناء الحرب والنزاعات المسلحة، وهناك القانون الدولي الدبلوماسي يطبق على العلاقات الدبلوماسية، وهناك القانون الدولي للبحار، ومن خلاله يتم تحديد الوضع القانوني للمناطق البحرية. ولاشك أن ذلك كله يثبت مراعاة القانون الدولي العام للمقام والظروف والملابسات والسياق الذي توضع فيه القاعدة، أو عندما يتم تطبيقها من قبل القاضي الدولي للفصل في النزاع المعروض أمامه.

ومن أكثر المجالات التي يظهر فيها مراعاة المقام عند تطبيق القاضي الدولي لمبادئ العدل والإنصاف، وعند تفسير المعاهدات الدولية كما نصت على ذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عند ذكرها لقواعد تفسير المعاهدات الدولية. وهو ما نتعرف عليه من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول

مراعاة القاضي الدولي للمقام في تطبيق قواعد العدل والإنصاف

لقد جاء النص على قواعد العدل والإنصاف بوصفها مصدرا من مصادر القانون الدولي التي يجوز للقاضي الدولي اللجوء إليها لحل النزاع المعروض عليه ،وذلك في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بنصها على الآتي: -1تُطبق المحكمة، التي تتمثل مهمتها في الفصل وفقًا للقانون الدولي، في النزاعات المعروضة عليها:(أ) الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول الأطراف (المعاهدات).

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال (العرف) .

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة .

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ، ويعد هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون ، مع مراعاة أحكام المادة (٥٩) .

٢- لا يترتب على النص المتقدم ذكره ، أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

وهكذا يتضح من نص المادة ٣٨ في فقرتها الثانية أن القاضي الدولي في محكمة العدل الدولية يجوز له اللجوء إلى تطبيق قواعد العدل والإنصاف متى وافق الأطراف في الدعوى على ذلك.

وقد يكون للقاضي الدولي أيضًا تطبيق قواعد العدل والإنصاف بغير اتفاق الأطراف في بعض الأحيان؛ كما إذا أحال القانون الدولي لقواعد

العدل والإنصاف تطبيقًا لنص وارد في اتفاقية دولية، أو لجأ القاضي إليها لتكملة القانون بتطبيقها، أو استخدامها كوصف للقانون.

ولاشك أنه في كلتا الحالتين يلزم القاضي الدولي مراعاة المقام في تطبيق هذه القواعد، وهو ما نتناوله من خلال المطالب الآتية، ولكن لابد في البداية من الوقوف على مفهوم قواعد العدل والإنصاف ، ثم بيان هاتين الحالتين في مطالب ثلاثة ، هي:

المطلب الأول: مفهوم قواعد العدل والإنصاف في القانون الدولي العام.

المطلب الأول: مراعاة القاضي الدولي للمقام في تطبيق قواعد العدل والإنصاف باتفاق الأطراف.

المطلب الثاني: مراعاة القاضي الدولي للمقام في تطبيق قواعد العدل والإنصاف بغير اتفاق الأطراف.

المطلب الأول

مفهوم قواعد العدل والإنصاف في القانون الدولي العام

إن تحديد مفهوم قواعد العدل والإنصاف من الموضوعات التي أثارت خلافًا في القانون الدولي العام، فيصعب تحديدها بطريقة واضحة، ذلك لأنها فكرة مرنة زمانا ومكانا، فهي من الأمور التي يعاني فيها الفقه القانوني من تحديد لمعنى العدل "justice" ، ويرجع السبب في ذلك إلى أمرين: أحدهما مفهوم العدل، وثانيهما: مفهوم الإنصاف.

فمفهوم العدل[1] متغير ونسبي ويختلف باختلاف الزمان والمكان، فما كان عدلًا قبل مائة عام قد لا يعد كذلك في الوقت الحاضر، كما يختلف مفهومه من دولة إلى أخرى.

---

(1) العدل لغة :خلاف الجور، وهو القصد في الأمور، وما قام في النفوس أنه مستقيم، مِن: عَدَلَ يَعْدِلُ فهو عادل من عُدولٍ وعَدْلٍ، يقال :عَدَلَ عليه في القضية فهو =

ومن الجدير بالذكر أن القانون عمومًا دائمًا يسعى إلى تحقيق العدل، وهو يحرص على تحقيق قدر كبير من التوازن بين المصالح المختلفة والمتعارضة لأشخاص النظام القانوني، وتبقى العدالة الغاية الأولي للقانون.

إلا أن هناك فرقا بين العدل والعدالة؛ فالعدل يعني تطبيق القانون بشكل كامل، أما العدالة فهي تعني ضرورة الأخذ في الاعتبار الظروف والملابسات بنظرة إنسانية تحقق التوازن قدر الإمكان .[١]

أما مفهوم الإنصاف**Fairness** [٢] فمن المصطلحات التي أثارت خلافًا في الرأي من أجل تحديد دلالته، فمن معاني الإنصاف التي تتردد في

=

عادِلٌ. وبسط الوالي عَدْلَهُ. وفي أسماء الله سبحانه: العدل، هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم، وهو في الأصل مصدر سمي به فوضع موضع العادل، وهو أبلغ منه لأنه جعل المسمى نفسه عدلا، وفلان من أهل المعدلة أي من أهل العدل. والعدل: الحكم بالحق، يراجع: ابن منظور، لسان العرب، ٤٣٠/١١،مادة ع د ل والجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، ١٧٦٠/٥، والرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص٢٠٢ ماة ع د ل.

أما العدل اصطلاحًا: فهوعبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وفي اصطلاح النحويين: خروج الاسم عن صيغته الأصلية إلى صيغة أخرى، وفي اصطلاح الفقهاء: من اجتنب الكبائر، ولم يصر على الصغائر، وغلب صوابه، واجتنب الأفعال الخسيسة، كالأكل في الطريق والبول، وقيل: العدل، مصدر بمعنى: العدالة، وهو الاعتدال والاستقامة، وهو الميل إلى الحق. الجرجاني؛ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، ص ١٤٧.

١() عباس ماضوي، المصادر التقليدية غير الاتفاقية للقانون الدولي العام، ٢٠١٢/ ٢٠١٣، ص ٩٦.

()٢الإنصاف لغة: إعطاء الحقّ، وقد انتصف منه، وأنصف الرجل صاحبه إنصافاً، =

الفقه والقضاء أنه أساس العدالة التفريدية، بمعنى أنه يتيح تهذيب القواعد الجافة للقانون عند تطبيقها على حالة معينة بما يتلاءم مع العدالة ، أو أنه أساس لوضع أسباب قانونية مرتبطة بالعدل والمعقولية وحسن النية ، أو معيار لاقتسام الموارد والمنافع المشتركة ، أو لتبرير مطالب اقتصادية أو اجتماعية معينة .[١]

بالإضافة إلى أن مبدأ الإنصاف قد يوفر تفسيرًا واجب الامتثال للقانون في الحالات التي تتطلب فيها محاولة تبريره.[٢]

واستنادًا على هذا التعدد في معاني الإنصاف نجد الفقهاء يختلفون في تحديد الدور الذي يمكن أن تؤديه مبادئ العدل والإنصاف **Ex Aequo Et Bono** ، فنجد بعض الفقه يقرر أنه يحل محل قواعد

=

وقد أعطاه النصفة، والنصفة اسم الإنصاف. وتفسيره أن تعطيه من نفسك النصفة، أي تعطيه من الحقّ كالذي تستحقّ لنفسك. وبعبارة اخرى: تعطيه من نفسك ما يستحقّ من الحقّ كما تأخذه. ويستعمل أيضاً بمعنى العدل فيقال: أنصف: عدل . والإنصاف اصطلاحاً: استعمل في نفس المعنى اللغوي، فالإنصاف عند الفقهاء: عبارة عن رعاية العدالة والمساواة بين شخصين أو جهتين في تأدية ما لهما من الحقوق. وممّا أثبتوه في الفقه قاعدة العدل والإنصاف. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٩/ ٣٣٢ ن ص ف . الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٤/ ١٤٣٣ ن ص ف.

١() د/ صلاح عبدالبديع شلبي ، الوجيز الميسر في القانون الدولي العام، دار الأزهر للطباعة، الطبعة السادسة عشرة، ٢٠٢١م، ص ٩٦.

2()Lefkowitz, David, "The Principle of Fairness and States' Duty to Obey International Law" (2011). Philosophy Faculty Publications. 62.p. 3. http://scholarship.richmond.edu/philosophy-faculty-publications/62

وضعية، سواء لغياب تلك القواعد أو إهمالا لوجودها، بينما يقرر البعض الآخر، أن القاضي في تطبيقه لتلك المبادئ يقوم بدور تشريعي ، إذ يتصور نفسه مكان المشروع ويقوم بتشريع القانون الواجب التطبيق على النزاع، أو أن تقيم المحكمة حكمها على اعتبارات مستوحاة من الضمير وروح العدالة، أي :إن المحكمة تتقيد عند إصدار الحكم بالقانون بالمعنى الدقيق .[١]

أما مفهوم قواعد العدل والإنصاف فهي تلك القواعد التي يتم استخلاصها من خلال العقل، وحكمة التشريع، ويتم الالتجاء إلى قواعد العدل والإنصاف من أجل استخلاص الحلول الواجب تطبيقها على المنازعات التي يتم عرضها على القضاء. في إطار هذه العملية ينبغي طبقًا للمادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ توافر شرطين، الأول: عدم وجود قاعدة قانونية يتم الالتجاء لها لحل النزاع. والشرط الثانى: ارتضاء أطراف النزاع الإحالة إلى قواعد العدل والإنصاف ؛وصولًا إلى حل النزاع.[٢]

وعلى ذلك فإن لجوء القاضي الدولي لقواعد العدل والإنصاف في حالة عدم وجود قاعدة قانونية يتم الالتجاء إليها لحل النزاع ، أو اتفاق الأطراف على تطبيقها على نزاع بعينه يعد من قبيل مراعاة المقام من قبل القاضي.

---

(١) د/ صلاح عبدالبديع شلبي ، الوجيز الميسر في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٩٦.

(٢) د/ محمد السعيد الدقاق، د/ مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، ٢٠١٦م، دار المطبوعات الجامعية (الإسكندرية)، ص٢٦٧.

ولعل من أهم المسائل التي يتم إعمال قواعد العدل والإنصاف فيها المنازعات الحدودية ومسائل التعويض، ولكن ذلك لا يمنع من اللجوء إليها في مسائل أخرى، فقد طبقت محكمة العدل الدولية تلك القواعد في العديد من القضايا والمسائل المختلفة ،سواء باتفاق الأطراف أو بغير اتفاقهم. وهو ما نتناوله في المطلبين الآتيين.

المطلب الثاني

مراعاة القاضي الدولي للمقام في تطبيق قواعد العدل والإنصاف باتفاق الأطراف

وفقًا للفقرة الثانية من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن للقاضي الدولي أن يفصل فيما يحال إليه من منازعات وفقًا لقواعد العدل والإنصاف **Ex Aequo Et Bono** إذا كانت هناك موافقة صريحة من الأطراف المعنية على إعطائه هذه السلطة .[١]

وهو ما يعرف بشرط الفصل في الدعوى وفقًا لمبادئ العدل والإنصاف، وهو شرط قد يرد أيضًا في بعض اتفاقات التحكيم الدولي، وهنا يكون للمحكمة أن تلجأ إلى قواعد العدالة لتكملة النقص في القانون، وهي في ذلك تطبق قواعد القانون وفي ذات الوقت وعلى قدم المساواة تقوم بتطبيق قواعد العدل والإنصاف.

ولكن القاضي الدولي يملك مراعاة المقام في ظل ذلك الشرط ،وله أن يستبعد تطبيق قواعد القانون الدولي اتفاقيًا كان أو عرفيًا ،أو مستمدًا من المبادئ العامة للقانون، ويطبق في ذلك قواعد قد تكون مختلفة في أحكامها

---

(١) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة، ١٩٩٠م، ص٣٥٧.

يستمدها من قواعد العدل والإنصاف، وعلى ذلك يكون تطبيق هذه المبادئ مؤديًا إلى نتائج مختلفة عن تلك التي يؤدي إليها تطبيق القانون .[١]

وقد ذهب بعض الفقه إلى أن القول بأن اتفاق الأطراف على إعطاء المحكمة سلطة الفصل في القضية وفقًا لمبادئ العدل والإنصاف لا يعني في حقيقته اعتبار تلك المبادئ مصدرًا أصليًّا من مصادر القانون الدولي، وإنما تعد نظاما يتجاوز القانون لتسوية المنازعات الدولية.

غير أن هذا الرأي السابق مردود عليه؛ بعدم جواز التسليم بهذا الرأي، لأن تطبيق المحكمة لهذه القواعد التي تستمدها من العدل المثالي ، وتتوافق مع مقتضيات الإنصاف وتكون محققة له، وهنا تكون تلك القواعد المستمدة من قواعد القانون الدولي المثالي مستمدة من مصدر خاص هو مبادئ العدل والإنصاف .[٢]

وفي ذلك يؤكد **De visscher** أن الرجوع إلى قواعد العدل والإنصاف في المنازعات التي تعرض على القضاء الدولي سببه عدم كفاية

---

(١) عباس ماضوي، المصادر التقليدية غير الاتفاقية للقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٩٦.

(٢) لمزيد من التفصيل يراجع: د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مطبعة جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣٩١ ومابعدها. وفي ذلك يقرر سيادته" بعدم جواز التسليم بهذا الرأي، لأنه في حالة ما إذا تحقق ذلك الفرض الذي تخول فيه الدولتان المتنازعتان محكمة العدل الدولية سلطة الفصل في النزاع وفقا لمبادئ العدل والإنصاف، فإن المحكمة في تلك الحالة تقوم بتطبيق قواعد القانون، كما يمكن أن تستمدها من مبادئ العدل والإنصاف، أي :إن المحكمة تنصرف إلى البحث عن مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تطبقها على النزاع، والتي تستمدها من العدل المثالي والتي تتوافق مع مقتضيات الإنصاف وتكون محققة له، وهنا تكون تلك القواعد المستمدة من قواعد القانون الدولي المثالي مستمدة من مصدر خاص وهو مبادئ العدل والإنصاف".

الأسس القانونية التي يتبناها الأطراف لكي يستند إليها القاضي أو المحكم لإصدار قراره، للفصل في النزاع بشكل نهائي، يتطلب قيام القاضي أو المحكم بتقدير التعويضات وإجراء التعديلات أو المبادلات اللازمة[١]. وذلك مراعاة للمقام من قبل القاضي الدولي.

ولذلك فإن الأطراف قد يتفقون على أن يقوم القاضي أو المحكم بالتوصل إلى حل عادل للنزاع المعروض عليه، وذلك مع مراعاة أن لجوء القاضي أو المحكم الدولي لقواعد العدالة لا يعطيه حرية التقدير بدون حدود.[٢]

ومما تجدر الإشارة إليه أن اللجوء إلى قواعد العدل والإنصاف ليس مجردًا من أي سند موضوعي، بل إنها تسمح للقائم بالتطبيق–سواء كان قاضيًا أو محكمًا– بإمكانية استبعاد كل ما هو ذو تطبيق تلقائي أو أعمى لقواعد القانون، وإعطائه إمكانية تلافي كل تفاوت أو شذوذ في قواعد القانون التي يقوم بتطبيقها، مع ضرورة الأخذ في الاعتبار كل الخصائص والظروف الموضوعية للحالة المعروضة. وما ذلك إلا تأكيدً على مراعاة القاضي الدولي للمقام، وعندها نستطيع القول :إن قواعد العدل والإنصاف ترتبط بالتطبيق السليم للقانون.[٣]

وترتيبًا على ما سبق فإن موافقة الأطراف في الأخذ بقواعد العدل والإنصاف لتسوية النزاع تتجلى بدقة وتظهر بوضوح في العديد من الحالات

1() Devisscher,CH, De L'Equitè dans Le Règlement Arbitraie ou Judiciaire des Litiges de droit international public, Paris, Pedone,1972,p.102.

()٢ د/ عادل عبدالله حسن، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص١٥٢.

()٣ المرجع السابق، ص١٥٣.

أخصها: الاتفاق المسبق على اللجوء للتحكيم قبل نشوء أي نزاع، والاتفاق على اللجوء للتحكيم بعد نشوء النزاع.

ومما تجدر الإشارة إليه أن السوابق القضائية المتعلقة بتسوية منازعات الحدود الدولية تشير إلى أن قواعد العدل والإنصاف قد أدت دورًا كبيرًا لا يمكن إنكاره في تسوية العديد من المنازعات الحدودية ،سواءً البرية أوالبحرية.

ومن الأمثلة :الاتفاقيات التي أدرج فيها أطراف النزاع قواعد العدال والإنصاف لتسوية نزاعاتهم؛ ما ورد في اتفاق التحكيم بين سلوفينيا وكرواتيا في ٤ نوفمبر ٢٠٠٩م؛ حيث نصت المادة ٤ منه على أن يكون القانون الواجب التطبيق متمثل في قواعد ومبادئ القانون الدولي والعدالة، ومبدأ علاقات حسن الجوار.[١]

ومما ينبغي التأكيد علي أنه يجب على القاضي الدولي إجابة الأطراف لاتفاقهم على اللجوء إلى قواعد العدل والإنصاف، ولا شك أن ذلك يعد مراعاة للمقام من قبل القاضي الدولي أو حتى المحكم.

وهوما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ٢٢ نوفمبر ١٩٩١م؛ بمناسبة نظرها في القضية المتعلقة بقرار التحكيم الصادر في ٣١ يوليو ١٩٨٩ بين غينيا والسنغال بقولها " إن الدول عندما توقع

---

(١) فقد نصت المادة ٤ من اتفاقية التحكيم بين جمهورية سلوفينيا وكرواتيا الموقعة في ٤ نوفمبر ٢٠٠٩ على ما يلي:

The Arbitral tribunal shall apply: a) The rules and principle of international law for the determination referred in article 3 (1) (a).

b) International law equity and principal of good neighborly relations in order to achieve a fair and result by taking into account all relevant circumstances for the determinations referred to in article 3(1) and (c).

اتفاق تحكيم ، فهي تبرم اتفاقًا ذا هدف وغرض محددين تمامًا: أن تعهد إلى محكمة تحكيم مهمة تسوية نزاع وفقًا للشروط التي يتفق عليها الطرفان. وعلى محكمة التحكيم، في أدائها للمهمة المعهودة إليها أن تمتثل لتلك الشروط.(١)

المطلب الثالث

مراعاة القاضي الدولي للمقام في تطبيق قواعد العدل والإنصاف بغير اتفاق الأطراف

إن وظيفة القاضي الأساسية هي النطق بالعدالة. ولا يعني ذلك الخروج عن القواعد القانونية واجبة التطبيق، فوظيفة القاضي الدولي تتمثل أساسًا في التطبيق الصحيح (وبالتالي العادل) للقانون، وذلك مالم يكن هناك اتفاق من قبل الأطراف على إعطاء المحكمة سلطة الفصل في النزاع وفقًا لقواعد العدل والإنصاف(٢). لأنه ليس بالضرورة أن يتم تسوية النزاع الدولي على ضوء مبدأ تسوية منصف يتفق عليه أطراف النزاع؛ بل هناك حالات

---

(١) فقد قالت المحكمة في ذلك:

Furthermore, when States sign an arbitration agreement, they are concluding an agreement with a very specific object and purpose: to entrust an arbitration tribunal with the task of settling a dispute in accordance with the terms agreed by the parties, who define in the agreement the jurisdiction of the tribunal and determine its limits. In the performance of the task entrusted to it, the tribunal "must conform to the terms by which the Parties have defined this task" Case Concerning The Arbitr4l Award Of 31 July 1989 (Guinea-Bissau v. Senegal), I.C.J.Reports,1991,p.21,para.49.

(٢) د/ أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥٠، ١٩٩٤م، ص٦٦.

عديدة تنعدم فيها إرادة الأطراف في إدراج مبدأ تسوية، وفي هذه الحالة يتم اللجوء من قبل القاضي الدولي لقواعد العدل والإنصاف مراعاة للمقام.

وهناك حالات عديدة يتم اللجوء فيها لقواعد العدل والإنصاف بغير اتفاق الأطراف وذلك مراعاة للمقام من قبل القاضي الدولي. ومن بين هذه الحالات مراعاة المقام في الإحالة القانون الدولي- من خلال بعض نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية- إلى قواعد العدل والإنصاف، أو مراعاة المقام في حالة تكملة القانون بقواعد العدل والإنصاف، وسنتحدث عن الحالتين في هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مراعاة المقام في إحالة القانون لقواعد العدل والإنصاف.

الفرع الثاني: مراعاة المقام في حالة تكملة القانون بقواعد العدل والإنصاف.

الفرع الأول

مراعاة المقام في إحالة القانون الدولي لقواعد العدل والإنصاف

إن من الحالات التي يجب على القاضي الدولي فيها تطبيق قواعد العدل والإنصاف على النزاع المعروض أمامه دون أن يكون هناك اتفاق من قبل الأطراف على اللجوء إليها حالة إحالة القانون الدولي لهذه القواعد ،مراعاة لظروف وأوضاع معينة. ويتصور ذلك بأن يرد في نص في ميثاق أو اتفاقية دولية.

ومن الأمثلة على ذلك ما ورد في نص المادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أنه" يقرر أعضاء الأمم المتحدة – الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي – المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل

على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق. ولهذا الغرض:

١. يكفلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة – كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب".....

ويتضح من المادة السابقة أنها أحالت على قواعد الإنصاف مراعاةً للمقام من خلال كفالة التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي لهذه الشعوف ؛نظرًا لظروفها وأنها لم تنل قسطًا من الحكم الذاتي.

ومن الأمثلة أيضًا التي تؤكد على ذلك :ما نصت عليه المادة ٨٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحارعام ١٩٨٢م عند حديثها عن تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل لحل منصف.[١]

وبذلك تكون المادة السابقة تكون قد أحالت إلى مبادئ الإنصاف ؛من أجل مراعاة المقام لحال هذه الدول الساحلية المتقابلة أو المتلاصقة .

وقد أكدت محكمة العدل الدولية على ذلك في حكمها في قضية الجرف القاري لبحر الشمال سنة ١٩٦٩م بين الدنمارك وألمانيا وهولندا؛ على أن الأمر لا يتعلق بتطبيق لقواعد العدالة المجردة، ولكنه في المقام الأول تطبيق لقواعد قانونية تشير إلى الإنصاف، وفقًا لبعض الأفكار التي هيمنت على تطور النظام القانوني للجرف القاري، وهو ما يؤكد على أن

---

(١) د/ عمورة رابح، دور مبادئ العدل والإنصاف رفي تسوية النزاعات الدولية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، الجزائر، العدد الأول، المجلد الرابع، ٢٠١٨م، ص ١٩٩.

المحكمة اعتبرت أن هناك إحالة من قاعدة قانونية إلى مبادئ العدل والإنصاف .[١]

وفي قضية خليج مين بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٤م أخذت محكمة العدل الدولية بمبادئ العدل والإنصاف، لحل النزاع بخصوص الجرف القاري ومناطق الصيد التابعة للدولتين في هذه المنطقة ،بعد عرض النزاع على المحكمة بموجب اتفاق الدولتين في ٢٩ مارس ١٩٧٩م للفصل في مسار خط الحدود البحرية .[٢]

---

(١) فقد قالت المحكمة:

"The Court comes next to the rule of equity. The legal basis of that rule in the particular case of the delimitation of the continental shelf as between adjoining States has already been stated. It must however be noted that the rule rests also on a broader basis. Whatever the legal reasoning of a court of justice, its decisions must by definition be just, and therefore in that sense equitable. Nevertheless, when mention is made of a court dispensing justice or declaring the law, what is meant is that the decision finds its objective justification in considerations lying not outside but within the rules, and in this field it is precisely a rule of law that calls for the application of equitable principles. North Sea Continental Shelf Cases (Federal Republic of Germany/Denmark)Federal Republic of Germany/Netherlands).I.C.J. Reports1969,p.49,para.88.

(٢) فقد قالت المحكمة:

"The delimitation of [the exclusive economic zone] [the continental shelf] between States with opposite or adjacent coasts shall be effected by agreement on the basis of international law, as referred to in Article 38 of the Statute of the International Court of Justice, in order to achieve an equitable solution." Case Concerning Delimitation Of The Maritime Boundary In The Gulf Of Maine Area (Canada/United States Of America) 1. C.J. Reports 1984, p. 294,p.95.

ومن النصوص أيضًا التى وردت في اتفاقية دولية وأحالت إلى تطبيق قواعد العدل والإنصاف؛ ما نصت عليه المادة ١٢ من اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية (اتفاقية الأضرار) عام ١٩٧١م على أنه يحدد مقدار التعويض الذي تكون الدولة المطلقة ملزمة بدفعه بموجب هذه الاتفاقية ؛تعويضًا عن الأضرار وفقًا للقانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف، بحيث يكون من شأن التعويض أن يعيد من تقدم المطالبة نيابة عنه، سواءً كان شخصًا طبيعيًّا أو معنويًّا أو دولة أو منظمة دولية، إلى الحالة التي كان يمكن أن توجد لو لم تقع الأضرار.

الفرع الثاني

مراعاة المقام في حالة تكملة القانون بقواعد العدل والإنصاف

قد تقوم قواعد العدل والإنصاف بدور هام في تكملة النقص في قواعد القانون، وذلك إذا ظهر للقاضي الدولي –أو المحكم– عدم كفاية القواعد القانونية التي يمكنه الاستناد عليها للفصل في النزاع المعروض عليه[1]. فالقانون الدولي قانون غير مقنن وقد يعتريه النقص لافتقاده المشرع الدولي –كما هو موجود في القانون الداخلي– وهذا ينعكس بالضرورة على مهمة القاضي الدولي في تطبيق قواعد العدل والإنصاف حتى لا يوصف بإنكاره للعدالة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك خلافا في الفقه الدولي حول مدى إمكانية القاضي الدولي– أو المحكم– لقواعد العدل لتكملة النقص في قواعد القانون الدولي دون الحصول على موافقة الأطراف.

---

(١) د/ عادل عبدالله حسن، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، مرجع سابق، ص١٥٣وما بعدها.

فقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن القاضي الدولي لا يمكنه اللجوء إلى قواعد العدل لتكملة النقص في قواعد القانون ، دون أن يكون هناك موافقة صريحة من قبل الأطراف المعنية[١]. بينما ذهب البعض الآخر إلى أن القاضي الدولي يمكنه تكملة النقص في قواعد القانون من خلال لجوئه إلى قواعد العدل ، دون أن يكون هناك موافقة صريحة من الأطراف في النزاع.[٢]

وجدير بالذكر هنا أن كثيرا من الفقه الدولي المصري نتفق معه قد اتجه إلى ترجيح وتأييد الرأي الثاني ،استنادًا إلى عدة أسباب منها: أن عدم إعطاء القاضي الدولي سلطة تكملة النقص في قواعد القانون من خلال اللجوء إلى قواعد العدل يمكن أن يؤدي به إلى إعلان حالة **Non– Liquet**، وعدم إصدر قرار في النزاع المعروض عليه[٣]. ومن الأسباب أيضًا أن تقييد سلطة القاضي الدولي في تكملة النقص في قواعد القانون الدولي استنادًا إلى قواعد العدل يمكن أن يشكل، عقبة في سبيل تطوير قواعد القانون الدولي .[٤]

1() Degan,V.D, L'Equitè et le droit international, Martinus, Nijhoff,La Haye, 1943,p.30.

2( ) Ibid,p.31.

()٣ د/ عادل عبدالله حسن، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، مرجع سابق، ص١٥٣.

()٤ لمزيد من التفصيل حول سلطة المحاكم الدولية في تكملة النقص في قواعد القانون الدولي يراجع رسالة الدكتوراه المقدمة من أستاذنا الدكتور مفيد شهاب إلى جامعة باريس (السربون) تحت عنوان: دور محكمة العدل الدولية فى تفسيروخلق القانون الدولى:

"Le rôle de la Cour internationale de Justice dans l'interprétation et la création du droit international" Thése, Paris,1963,pp.345 et sui.

وعلاوة على ماسبق فإن أحكام القضاء الدولي في كثير من الحالات تلجأ للأخذ بقواعد العدل والإنصاف لتكملة النقص في قواعد القانون الدولي، ومن هذه الحالات: ما طبقته محكمة التحكيم في النزاع الحدودي بين بيرو وبوليفيا عام ١٩٠٩، فقد فصلت في النزاع وفقًا لقواعد العدل مقتربة قدر استطاعتها من معن وروح النصوص التي اتفق عليها الطرفان في الاتفاق الخاص الموقع بينهما في ٣٠ ديسمبر ١٩٠٢م، أي :إنه نظرًا لعد كفاية القواعد القانونية التي استند إليها الطرفان، فقد قامت المحكمة باللجوء لقواعد العدالة للتوصل إلى تسوية نهائية للنزاع المعروض .[١]

ومن الأمثلة أيضًا :ما قررته لجنة التعويضات الفرنسية المكسيكية المشتركة في قضية جورج بنسون عام ١٩٢٨م، أن قواعد العدالة يمكن اعتبارها بمثابة عنصر مكمل للقانون حين يخلو القانون الوضعي من حكم.[٢]

ومن الأمثلة أيضًا :ما قررته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري التي أصدرته بتاريخ ٢٣ أكتوبر ١٩٥٦م، والذي بموجبه أقرت الحكم الذي أصدرته المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بشأن موظفي منظمة اليونسكو **UNESCO** حيث رأت أن اعتماد المحكمة على قواعد الإنصاف لم يتجاوز القانون.[٣]

---

(١) د/ عادل عبدالله حسن، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، مرجع سابق، ص١٥٩.

(٢) د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٣٦٧ ومابعدها.

(٣) فقد قالت المحكمة:

" It does not appear from the context of the judgment that the Tribunal thereb- intended to depart from principles of law" Judgmekts Of The Adliinistrative Tribunal Of The International =

وانطلاقًا مما سبق يتضح لنا أنه تم مراعاة المقام في كثير من أحكام القضاء الدولي في تطبيق قواعد العدل والإنصاف لظروف النقص في القانون الدولي ،وذلك بهدف تكملة هذا النقص في القانون.

وخلاصة القول: يتبين لنا مراعاة المقام من قبل القاضي الدولي في تطبيق قواعد العدل والإنصاف ،سواء تم ذلك بموافقة الأطراف أو بغير موافقة الأطراف و تمثل ذلك في حالة إحالة القانون الدولي إلى قواعد العدل والإنصاف، وحالة تكملة النقص في القانون الدولي؛ وذلك مراعاةً للمقام ومقتضى الحال ومراعاة الظروف والملابسات.

=

Labour Organisation Upon Complaints Made Against The United Xations Educational, Scientific And Cultural Organization Advisory Opinion Of October 23rd, 1956. 1. C.J. Reports 1956, p. 100.

المبحث الثاني

مراعاة القاضي الدولي للمقام في تفسير نصوص المعاهدات الدولية

إن من أكثر المجالات في القانون الدولي العام التي تم مراعاة المقام فيها مجال تفسير المعاهدات الدولية.

وفي مستهل الحديث فإن المراد بالتفسير هو بيان حدود وأبعاد ومفهوم آمر، ولا يقتصر ما يحتاج إلى التفسير على الأحداث والوثائق ، بل يمتد إلي ما لا يمكن حصره من البيئة الإنسانية ، بل وطبيعة البشر وسلوك الإنسان يحتاجان أيضا إلي تفسير. كما أنه ليس من الممكن صياغة قواعد موحدة للتفسير تنطبق في كل المجالات، بل في المجال الواحد قد تتفرع فيه مبادئ التفسير وقواعده[١]، ولا شك أن في ذلك مراعاة للمقام ومقتضى الحال.

والتفسير هو عملية يتم بها إزالة غموض موجود في النص .[٢] وعملية تفسير نصوص المعاهدات الدولية هي :عملية منطقية يوجبها ويتحكم فيها الإدراك القانوني السليم بقصد التعرف على النية المشتركة للأطراف المتعاقدين وقت الاتفاق .[٣]

---

(١) لمزيد من التفصيل يراجع بشكل أساسي أستاذنا الدكتور/ صلاح عبدالبديع شلبي، الوجيز الميسر في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٧٧

(٢) د/ أحمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٩، ١٩٩٣م، ص ٢٠٣.

(٣) يراجع: د/ حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ١٩٧٦م، ص١٩٢. ويراجع أيضًا: د/ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٦٧م، ص ١٥٤ وما بعدها. .

ويقصد بتفسير المعاهدات الدولية الوقوف على المعنى الذي تضمنته نصوصها منظورًا إليها في مجموعها، أو لكل منها على حدة، وذلك توطئة لتطبيقها تطبيقًا صحيحًا.(١)

ويقصد بها أيضًا إيضاح محتواها بهدف تطبيق نصوصها بطريقة سليمة ومن خلال الظروف الخاصة بالعلاقات الدولية،والتفسير ليس عملية ميكانيكية تقوم على استبدال كلمات النص بالمعنى الوارد في القاموس، ذلك أن كلمات المعاهدة نادرا ما يكون لها معنى مفرد محدد ، ولا يمكن التنبؤ بالأحوال التي تظهر فيها الحاجة إلي التفسير.(٢)

فعملية التفسير (٣)ليست عملية آلية يتم الرجوع فيها إلى المعاجم اللغوية للعثور على المعنى اللغوي للكلمات أو العبارات التي تتضمنها هذه

()١ د/ محمد السعيد الدقاق، د/ مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص١٤٤.

()٢ د/ صلاح عبدالبديع شلبي، الوجيز الميسر في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٧٩

()٣التفسير لغة يعرف بعدة تعريفات تدور حول الشرح والبيان والإيضاح.

فعند ابن منظور: الفَسْرُ يعني البيان وفَسَر الشيءَ يفسِرهُ، بالكسر، ويَفْسُرُه، بالضم، فَسْرًا وفَسَّرَهُ: أبانه.(لسان العرب، ابن منظور، ١١/١٨٠).ف س ر وتفسير القرآن: من العلوم الإسلامية، يقصد منه توضيح معاني القرآن الكريم وما انطوت عليه آياته من عقائد وأسرار وحكم، وأحكام. (المعجم الوسيط، ص ٧١٤).

التفسير جمعه تفاسيرويعني التأويل، ومنه قوله تعالي) :قَالَ يَا أَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ) (سورة يوسف: الآية ١٠٠) أي: تفسير رؤياي، ومعناه الكشف والإيضاح والبيان والشرح. (د/ محمد فؤاد رشاد، قواعد تفسير المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي (الإسكندرية)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص١٤).

أما التفسير اصطلاحًا: فيعرف بأنه الانتقاء من معان عدة محتملة لنص أو سلوك إنساني لما يبدو عليه في الوقت ذاته أكثر مطابقة للمعطيات المرعية وموافقة لغايات معينة.(د/ محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، منشأة المعارف، ١٩٧٣م، ٣٣٩ وما بعدها.)

النصوص، فمن النادر أن يحمل النص مدلولًا لغويًا واحدًا ،فكثيرًا ما يقتضي التفسير عدم الاعتداد فحسب بالعنصر اللغوي، وينبغي الأخد في الاعتبار العديد من الظروف التي أحاطت بوضع النص تبعًا لكل حالة على حدة، والتي تجعل من المعنى الذي يستند إلى النص أقرب المعاني إلى تحقيق الهدف الذي أراده أطراف المعاهدة من وراء إبرامها .[1]

ومن هذا المنطلق فإن قواعد تفسير المعاهدات الدولية من أبرز مسائل القانون الدولي التي تم مراعاة المقام فيها والأبعاد التداولية، ،ويتجلى ذلك في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول عام1969 م، خاصة في الفصل الثالث من الجزء الثالث الخاص بتفسير المعاهدات الدولية في المواد من 31 إلى 33 من اتفاقية فيينا .

ومما لاشك فيه أن كل قواعد التفسير الوارة في اتفاقية فيينا تعد من أكبر الأمثلة على مراعاة المقام والأبعاد التداولية؛ سواءً القواعد الأصلية أو التكميلية .وقد ورد النص على القواعد الأصلية في المادة 31 التي تتمثل في:

١- تفسير المعاهدات وفقًا لاعتبارات حسن النية.

٢- تفسير المعاهدات وفقًا للمعنى العادي والطبيعي للنص.

٣- تفسير المعاهدات وفقًا للسياق الذي أبرمت فيه.

أما القواعد التكميلية فقد ورد النص عليها في المادة 32 التي تتمثل في:

١- اللجوء للأعمال التحضيرية.

٢- تفسير المعاهدات وفقًا للظروف والملابسات لعقد المعاهدة.

٣- السلوك اللاحق لأطراف المعاهدة .

---

(١) د/ محمد السعيد الدقاق، د/ مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص١٤٤.

ومن الجدير بالذكر أن هذه القواعد قد استقر العمل بها في العرف القضائي الدولي، فالقاضى الدولي يجب عليه مراعاة تطبيق هذه القواعد في عملية التفسير، بالإضافة إلى قواعد المنطق كالاستدلال، والاستنباط، والاستقراء...، ولاشك أن في ذلك مراعاة للمقام من قبل القاضي الدولي في تفسير المعاهدات الدولية .

وفي هذا المقام سأكتفى بالحديث عن مثالين من هذه القواعد التى راعت المقام؛ مثال من القواعد الأصلية في المادة 31 وهو تفسير المعاهدات الدولية وفقًا لسياقها، ومثال من القواعد التكميلية في المادة ٣٢؛ وهو تفسير المعاهدات الدولية وفقًا للظروف والملابسات.

واستنادًا لما سبق سنتناول الحديث عن مراعاة المقام في القاعدتين السابقتين من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : مراعاة القاضي الدولي للمقام في تفسير المعاهدات الدولية وفقًا لسياقها.

المطلب الثاني : مراعاة القاضي الدولي للمقام في تفسير المعاهدات الدولية وفقًا للظروف والملابسات.

المطلب الأول

مراعاة المقام في تفسير المعاهدات الدولية وفقًا لسياقها

بادئ ذي بدء فإن سياق **(Context)**المعاهدة هو ما تشتمل عليه من أحكام تتضمنها الأجزاء الرئيسة منها، وكذلك ما يتصل بتلك الأجزاء من أحكام ثانوية تحتويها أية اتفاقات أو وثائق أو تعاملات أُبرمت أو تمت بمناسبة إبرام المعاهدة أو لاحقة لها ،بالإضافة إلى أية قاعدة من قواعد القانون الدولي التي تصلح للتطبيق في مجال تفسير المعاهدة.[١]

وبناءً على ذلك فإنه ينبغي ألا تفسر النصوص استقلالًا عن غيرها من النصوص الأخرى، وإنما ينبغى أن تكمل النصوص بعضها بعضًا ،وإلا جاءت مبتورة المعنى غير مستقيمة الدلالة .[٢]

فقد نصت المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للمعاهدات في فقرتيها الأولى والثانية على أنه" ١- تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها. ٢- بالإضافة إلى نص المعاهدة، بما في ذلك الديباجة والملاحق، يشتمل سياق المعاهدة من أجل التفسير على ما يلي: (أ) أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد تم بين الأطراف جميعاً بمناسبة عقدها؛ (ب) أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر، بمناسبة المعاهدة، وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة."

ويتضح من نص المادة السابقة أن الفقرة الأولى أكدت على أن تفسير المعاهدات الدولية يكون وفقًا لسياقها ،ولا شك أن في ذلك مراعاة

---

(١) د/ عادل أحمد الطائي، تفسير المعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، ص١٩٦.

(٢) د/ محمد السعيد الدقاق، د/ مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص١٤٨.

للمقام، ثم جاءت الفقرة الثانية وتؤكد على مراعاة المقام ووضحت أن سياق المعاهدة يشمل بالإضافة إلى نصها وديباجتها وملاحقها؛ أي اتفاق أو وثائق بين أطراف المعاهدة لها صلة بالمعاهدة.

وتطبيقًا لما سبق فإنه يجب على المفسر سواءً كان قاضيًا أو فقيهًا أو محكمًا، أن يأخذ بعين الاعتبار سياق المعاهدة ومعناها العام حين يقوم بعملية التفسير، حيث إنه من المبادئ الأولية في التفسير أن التفسير السليم لنص ما يجب أن يبحث عنه في نطاق سياق المعاهدة بأكمله .[١]

ولا شك أن إعمال القاضي الدولي لقاعدة تفسير المعاهدات الدولية وفقًا لسياقها هو مراعاة للمقام، وبذلك يكون تفسيره للمعاهدة أو النص موضوع تفسيرًا سليمًا غير مشوب بالنقص أو التقصير.

وينبغي التأكيد على أن القاضي الدولي هو الذي يملك سلطة التقدير والترجيح بين الادعاءات المتقابلة، ومن ثم إعطاء ما يراه مناسبا من تفسير في ضوء موضوع المعاهدة والغرض منها.[٢]

---

(١) يراجع: د/ حامد سلطان، مرجع سابق، ص٢٧١. ويراجع أيضًا: د/ أحمد أبو الوفا، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، الجزء الأول، ص ١٩٤.

(٢) ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن أن البحث في في موضوع المعاهدة والغرض منها يتصل بالبحث في الإرادة "الباطنة" لأطراف المعاهدة، أي القصد الخاص بكل منهم. وذلك من خلال الخطب أو الكلمات والمناقشات أو المراسلات والمذكرات والوثائق المعلن عنها أو المتبادلة أثناء فترة التفاوض لإبرام المعاهدة. أما بعد التوافق بين الأطراف على نصوص المعاهدة؛ فإن تفسير النصوص الغامضة من المعاهدة يتصل بالبحث في الإرادة الظاهرة التي عبرت عنها هذه النصوص وذلك بهدف بيان معانيها. يراجع: د/ عادل أحمد الطائي، تفسير المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص٢٠٩ وما بعدها.

فالسياق والموضوع والغرض هي مسائل من الواقع وليست من القانون، إلا أن هذه الوقائع تعد قرينة يتم على أساسها تفسير نصوص المعاهدة.

وعادة ما يشار إلى قاعدة التفسير في ضوء موضوع وغرض المعاهدة، ورغبة الأطراف في تحقيق الاستقرار والنهائية في معاهدات الحدود على وجه الخصوص(١). إذ كثيرًا ما تتضمن ديباجة معاهدات الحدود الإشارة إلى أن "الأطراف المتعاقدة رغبة منها في استقرار ونهائية الحدود المشتركة فيما بينها..." وذلك قبل سرد مواد الاتفاق .(٢)

وقد أكد القضاء الدولي على مسألة مراعاة المقام في كثير من القضايا الخاصة بتفسير المعاهدة الدولية وفقًا لسياقها. ومنها ما فعلته محكمة العدل الدولية عند نظر قضية النزاع الإقليمي بين ليبيا وتشاد في عام ١٩٩٤م؛ فقد أشارت المحكمة إلى أنه وفقًا للقواعد العامة في القانون الدولي، الواردة في المادة ٣١ من اتفاقية فيينا عام ١٩٦٩م، يجب تفسير المعاهدة حسب السياق الذي وردت فيه في ضوء موضوع المعاهدة والغرض منها. وقد بنت المحكمة حكمها الصادر في هذه القضية على دراسة سياق المعاهدة، واستندت في ذلك إلى اتفاقية حسن الجوار بين فرنسا وليبيا التي أبرمت في نفس الوقت الذي أبرمت فيه المعاهدة(٣). والتي تعرف بمعاهدة الصداقة وحسن الجوار عام ١٩٥٥م.

---

(١) د/ مصطفى سيد عبد الرحمن، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٢٣٧.

2() Cukwurah,A.O.,"The settlement of boundaery disputs in international law",Manchester University Press, 1967,p.122.

(٣) فقد قالت المحكمة في ذلك:

"The conclusions which the Court has reached are reinforced by an examination of the context of the Treaty, and, in particular, =

وعلى نفس النسق، أكدت أيضًا محكمة العدل الدولية في قضية الحدود البلجيكية الهولندية سنة ١٩٥٩م؛ أن الخط الرئيس في تفسير معاهدات الحدود الدولية هو إيلاء الاعتبار إلى الغرض الرئيس لموضوع تلك المعاهدات، ألا وهو تحقيق الاستقرار والنهائية[١]، ولا شك أن في ذلك نظرة لسياق المعاهدة، وذلك يؤكد على مراعاة المقام من قبل القاضي الدولي في تفسيره للمعاهدات عمومًا؛ ومعاهدات الحدود الدولية خصوصًا.

خلاصة القول أنه يظهر لنا مراعاة المقام من قبل القضاء الدولي، وذلك اعتمادًا على السياق في تفسير المعاهدة .

المطلب الثاني

مراعاة القاضي الدولي للمقام في تفسير المعاهدات الدولية وفقًا للظروف والملابسات

لقد نصت على قاعدة تفسير المعاهدات الدولية وفقًا للظروف والملابسات المادة 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من بين الوسائل التكميلية في تفسير المعاهدات بقولها :يمكن اللجوء إلى وسائل تكميلية في التفسير، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة وملابسات عقدها، وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة ٣١ أو لتحديد معنى النص حين

=

of the Convention of Good Nighbourliness between France and Libya, concluded between the parties at the same time as the Treaty. The Convention refers, in Article 1, to the "frontiers, as defined in Article 3 of the Treaty of Friendship and Good Neighbourliness". Case Concerning The: Territorial Dispute (Libyan Arab Jamahiriyaichad). I. C. J. Reports 1994, p.26.para.53.

(١) د/ مصطفى سيد عبد الرحمن ، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

يكون من شأن التفسير وفقاً لتلك المادة: (أ) أن يترك المعنى غامضاً أو غير واضح؛ أو (ب) أن يؤدي إلى نتيجة غير منطقية أو غير مقبولة.

فيتضح من هذه المادة أنها تحدثت عن قاعدتين؛ الأولى :اللجوء للأعمال التحضيرية، والثانية :الظروف والملابسات .كوسيلتين تكميليتين لتفسير المعاهدات الدولية.

وقد اخترت الحديث عن القاعدة الثانية وهي تفسير المعاهدات الدولية وفقًا للظروف والملابسات لأنها قائمة على مراعاة المقام ومقتضى الحال .

ويقصد بالظروف والملابسات :الإطار التاريخي الذي يشكل مجمل الأحداث والوقائع والأحوال السياسية والاقتصادية والعسكرية، التي حملت الأطراف على إبرام المعاهدة، بغية تثبيت أو تأكيد الأمر الواقع، أو إحداث تغييرات أملتها الضرورة الناجمة عن هذه الظروف.[١]

فمن المسلم به أن أية معاهدة دولية تسبقها بعض الظروف المهمة بخصوص موضوعها وتفاصيل إبرامها، ولابد أن تتناسب أهمية هذه الظروف والملابسات مع أهمية المعاهدة التي أبرمت في ظلها، ولا شك أن في هذا التناسب مراعاة للمقام.

فالظروف والملابسات التي تخص عقد معاهدة سلام بين أطراف كانت متحاربة أو معاهدة تحديد الحدود البرية أو البحرية بين الدول أو معاهدة اقتسام المياه بين الدول المشاطئة للنهر الدولى تتأكد أهميتها في أهمية الموضوع الذي تنظمه ،وفي عمومية ما تعبر عنه ألفاظ المعاهدة قياسًا إلى أنواع معاهدات أخرى أقل أهمية.[٢]

---

(١) د/ على إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، ص١٤٢١.

(٢) د/ عادل أحمد الطائي، تفسير المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص٢٤١.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الظروف والملابسات تكون مؤثرة بالنسبة لأطراف المعاهدة ، لأنها قد تكون ظروفًا عقائدية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وأثرت هذه الظروف بشكل أو بآخر في تحرير المعاهدة، وعلى موقف الدول إزاء المعاهدة .[١]

ومما تجدر الإشارة إليه أن من بين الظروف والملابسات التي تحيط بإبرام المعاهدة، تلك الاتفاقات التي تعقد بين الأطراف قبل أو أثناء وضع المعاهدة محل التفسير دون أن تكون مكملة في موضوعها لتلك المعاهدة ، فتصبح عندئذ مما يشتمل عليه السياق الذي يتم في حدود إطار تفسيرها. [٢]

وفي هذا المقام نجد أن القضاء الدولي قد طبق قاعدة اللجوء إلى الظروف والملابسات لتفسير المعاهدات الدولية في العديد من الأحكام مراعاة للمقام ، ومنها على سبيل المثال ،لا الحصر:

ما قررته محكمة التحكيم الدولية الدائمة في رأيها الاستشاري في قضية الصيد في شمال الأطلسي، بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا سنة ١٩١٠، فقد قررت أن هناك حاجة ملحة للبحث عن الظروف التاريخية السابقة على إبرام المعاهدة، والخاصة بالتسوية بين الدولتين عام ١٨١٨م، لأن هذه المعاهدة قد سبقتها مراسلات ترجع إلى حقيقة أن معاهدة السلام التي وضعت حدًا للحرب بين الدولتين عام ١٨١٢م، لم تحل السؤال حول

---

(١) د/ محمد فؤاد رشاد، قواعد تفسير المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص٣٥٥.

(٢) د/ عادل أحمد الطائي، تفسير المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص٢٤٣.

معرفة ما إذا كانت الحرب قد ألغت حقوق الصيد المعترف بها للولايات المتحدة الأمريكية وفقًا لمعاهدة ١٧٨٣ أم لا .[١]

ومن الأمثلة أيضًا : ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة للقوى المحركة عام ١٩٦٤م؛ من ضرورة الأخذ بالظروف التي عقد في ظلها المعاهدة عند التفسير[٢]، وقد وجهت المحكمة النظر إلى الظروف التاريخية لحل الخلاف حول المادة المراد تفسيرها .[٣]

كما أشارت أيضًا محكمة العدل الدولية في قضية الحدود البرية والجزرية والبحرية بين السلفادور وهندوراس عام ١٩٩٢م[٤]؛ إلى أن

---

(١) د/ على إبراهيم، مرجع سابق، ص١٤٢١.

(٢) د/ محمد فؤاد رشاد، قواعد تفسير المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص٣٥٦.

(٣) حيث قالت المحكمة:

"Whether Article 37 was aptly framed to carry out these objectives remains for consideration ; but that such were the objectives, and the motives influencing the drafting, the Court can hardly doubt. This conclusion finds strong support in a second historical consideration". Case concerning The Barcelona traction, light and power company, limited. I.C. J. Reports 1964, p.31-32.

(٤) حيث قالت المحكمة:

" In effect, what Honduras is proposing is recourse to the "circumstances of the conclusion" of the Special Agreement, but these, it is generally recognized, constitute no more than a supplementary means of interpretation, used only where the meaning of the text is ambiguous or obscure, or the interpretation would lead to a manifestly absurd or unreasonable result (see Vienna Convention on the Law of Treaties, Art. 32)". Case Concerning The Land, Island And Maritime Frontier Dispute (El Salvador/Honduras: Nicaragua Intervning). I.C.J.Reports 1992.p.584,para.376.

الظروف (والملابسات) تعد وسيلة إضافية للتفسير يمكن اللجوء إليها إذا كان النص غامضًا، أو من شأن تفسيره أن يؤدى إلى نتيجة غير منطقية وغير معقولة[١]. وأحالت النظر إلى المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا.

()١ د/ أحمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٩، ١٩٩٣م، ص ٢٠٤وما بعدها.

الخاتمة

الحمدلله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله، وأصلي وأسلم على سيد الخلق وحبيب الحق سيدنا محمد– صلى الله عليه وسلم– فاللهم صلّ وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين:

وبعد:

فبعد الانتهاء – بفضلٍ من الله وتوفيقه – من هذا البحث الذي حاولت فيه أن ألقي الضوء على مراعاة القاضي الدولي للمقام في تطبيق قواعد العدل والإنصاف ،وتفسير المعاهدات الدولية. وذلك من خلال بيان مفهوم مراعاة المقام في القانون الدولي العام، ثم بيان أبرز مجالات تطبيق مراعاة المقام أمام القضاء الدولي؛ من خلال بيان مراعاة القاضي الدولي للمقام في تطبيق مبادئ العدل والإنصاف سواءً باتفاق الأطراف أو بغير اتفاق الأطراف، وأيضًا بيان مراعاة القاضي الدولي للمقام في تفسير المعاهدات الدولية؛ وذلك وفقًا لسياقها، ووفقًا للظروف والملابسات.

وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج، وبعض التوصيات، سأعرض أولًا لأهم هذه النتائج، ثم أعرض بعد ذلك أهم التوصيات.

أولًا: النتائج:

تتمثل أهم نتائج البحث في الآتي:

١– أن مراعاة المقام في القانون الدولي العام هي: مراعاة الظروف الدولية الراهنة سواءً عند وضع قواعد القانون الدولي من قبل أشخاص القانون الدولي العام أو عند تطبيق هذه القواعد من قبل القضاء الدولي؛ وذلك بالاعتماد على السياق والملابسات ومقتضى الحال.

٢– أن القانون الدولي العام من أكثر القوانين مراعاة للمقام ويرجع ذلك لعدة أسباب منها: أن القانون الدولي العام ليس قانونا مقننا، وإنما قام في

الأساس على العرف الدولي بين الدول. فهو يراعي العرف الدولي المعمول به بين الدول فهو في ذلك يراعي المقام.ومنها أيضًا أن القانون الدولي العام له عدة فروع تطبق في أوقات وظروف مختلفة مثل؛ القانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق وقت السلم، والقانون الدولي الإنساني يطبق أثناء الحرب والنزاعات المسلحة، وهناك القانون الدولي الدبلوماسي يطبق على العلاقات الدبلوماسية، وهناك القانون الدولي للبحار ،ومن خلاله يتم تحديد الوضع القانوني للمناطق البحرية. ولاشك أن ذلك كله يثبت مراعاة القانون الدولي العام للمقام والظروف والملابسات والسياق الذي توضع فيه القاعدة ،أو عندما يتم تطبيقها من قبل القاضي الدولي للفصل في النزاع المعروض أمامه.

٣- أن من المجالات المهمة التي ظهر فيها واضحًا مراعاة المقام : مراعاة القاضي الدولي للمقام في تطبيق العدل والإنصاف سواءً باتفاق الأطراف أو بغير اتفاق الأطراف، فمراعاة القاضي الدولي للمقام في تطبيق العدل والإنصاف باتفاق الأطراف نراه قد ظهر في كثير اتفاقات التحكيم، وفي العديد من السوابق القضائية؛ وذلك تطبيقًا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٤- أما مراعاة القاضي الدولي للمقام في تطبيق العدل والإنصاف بغير اتفاق الأطراف فقد ظهر في مراعاة المقام من خلال إحالة القانون الدولي لمبادئ العدل والإنصاف. ومن خلال تكملة النقص في القانون الدولي بمبادئ العدل والإنصاف.

٥- أن من المجالات أيضًا التي ظهر فيها مراعاة القاضي الدولي للمقام تفسير المعاهدات الدولية وفقًا لسياقها الذي عقدت فيه المعاهدة في ضوء موضوعها والغرض منها، ووفقًا للظروف والملابسات التي

أحاطت بمراحل إبرام المعاهدة. وهو ما نصت عليه المادتان ٣١، ٣٢ من خلال اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

ثانيًا: التوصيات:

١- ضرورة اهتمام القضاء الدولي بمراعاة المقام عند الفصل في النزاع الذي يعرض عليه لأن في ذلك تحقيقًا لمزيد من العدالة.

٢- ضرورة اهتمام الباحثين في القانون الدولي بمثل هذه الدراسات التي تهتم بعمل القاضي الدولي ،ومراعاة الظروف والملابسات ومقتضى الحال.

٣- جعل هذا البحث نواة لدراسات وأبحاث أخرى لها صلة بالموضوع؛ لم يتسع المجال لذكرها؛ مثل البحث في مراعاة المقام لحل النزاعات الدولية المختلفة كمنازعات الحدود الدولية البرية والبحرية.

وختامًا،

في نهاية هذا البحث ألتمس العذر لما قد يبدو فيه من قصور، أو تقصير فحسبى أني بذلت قصارى جهدي، فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ، أو سهو، أو نسيان فمن نفسي، والله أسأل أن يعفو عن خطئي وزللي، إنه نعم المولى ونعم النصير ، وصَلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

أولًا: المراجع العربية:

(أ)الكتب والرسائل العلمية:

١. ابن منظور، لسان العرب ، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٢. أبو البقاء الكفوي، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون رقم طبع، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٣. د/ أحمد أبو الوفا، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

٤. الجرجاني؛ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٥. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة،١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٦. د/ حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ١٩٧٦م.

٧. د/ خليل حلمي، الكلمة –دراسة لغوية معجمية–، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون رقم طبع، ٢٠١٠م.

٨. الرازي؛ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٩. د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مطبعة جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.

١٠.د/ عادل أحمد الطائي، تفسير المعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.
١١. د/ عادل عبدالله حسن، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
١٢.عبد الهادي بن ظافر الشهري، إستراتيجيات الخطاب، مقاربة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديد، بيروت، ٢٠٠٤.
١٣. د/ على إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
١٤. د/ محمد السعيد الدقاق، د/ مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية (الاسكندرية)، ٢٠١٦م.
١٥. الشيخ / محمد الطاهر بن عاشور، موجز البلاغة.
١٦. د/ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٦٧م.
١٧. د/ محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، منشأة المعارف، ١٩٧٣م.
١٨. د/ محمد فؤاد رشاد، قواعد تفسير المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي (الإسكندرية)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
١٩.د/ مصطفى سيد عبد الرحمن، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١
٢٠.المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.
٢١. د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة، ١٩٩٠م.
(ب)الأبحاث والمقالات:
٢٢.د/ أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥٠، ١٩٩٤م.

٢٣.د/ أحمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٩، ١٩٩٣م.
٢٤.عبدالرحمن زيوش،السياق المقامي، مجلة إشكالات في اللغة والأدب، مجلد ١٠، عدد ٣، سنة ٢٠٢١.
٢٥.د/ عمورة رابح، دور مبادئ العدل والإنصاف رفي تسوية النزاعات الدولية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، الجزائر، العدد الأول، المجلد الرابع، ٢٠١٨م.
ج. الاتفاقيات والوثائق الدولية:
٢٦.اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩.
٢٧.ميثاق الأمم المتحدة.
٢٨.النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

29.Cukwurah,A.O.,"The settlement of boundaery disputs in international law",Manchester University Press, 1967.
30.Degan,V.D, L'Equitè et le droit international, Martinus, Nijhoff,La Haye, 1943.
31.Devisscher,CH, De L'Equitè dans Le Règlement Arbitraie ou Judiciaire des Litiges de droit international public, Paris, Pedone,1972.
32.Le rôle de la Cour internationale de Justice dans l'interprétation et la création du droit international" Thése, Paris,1963.
33.Lefkowitz, David, "The Principle of Fairness and States' Duty to Obey International Law" (2011). Philosophy Faculty Publications. 62. http://scholarship.richmond.edu/philosophy-faculty-publications/62.

أحكام محكمة العدل الدولية:

34.1. C.J. Reports 1956.
35.I.C. J. Reports 1964.

36.I.C.J. Reports1969.
37.1. C.J. Reports 1984.
38.I.C.J.Reports,1991.
39.I.C.J.Reports 1992.
40.I. C. J. Reports 1994.

References :

awlan: almarajie alearabiati:

('a)alkutub walrasayil aleilmiati:

1. abn manzurin, lisan alearab , dar sadir, bayruta, altabeat althaalithat - 1414 hi.
2. 'abu albaqa' alkufawi, alkilyati, muasasat alrisalati, bayrut, bidun raqm tabei, 1419hi/ 1998m.
3. da/ 'ahmad 'abu alwfa, al'iielam biqawaeid alqanun alduwalii walealaqat alduwliat fi sharieat al'iislami, dar alnahdat alearabiati, altabeat al'uwlaa, 2007m.
4. aljirjani; eali bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjaniu (almutawafaa: 816hi), kitab altaerifati, dar alkutub aleilmiat bayrut -lubnan, altabeat al'uwlaa 1403h - 1983m.
5. aljawhari, 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabiu (almutawafaa: 393hi), alsihah taj allughat wasihah alearabiat, tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatara, dar aleilm lilmalayini, bayrut, altabeat alraabieati, 1407 ha / 1987m.
6. du/ hamid sultan, alqanun alduwliu aleamu fi waqt alsilma, dar alnahdat alearabiati, altabeat alsaadisati, 1976m.
7. da/ khalil halmi, alkalimat -dirasat lughawiat muejimiatun-, alhayyat almisriat aleamat lilkitabi, bidun raqm tabaei, 2010m.
8. alraazy; zayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafiu alraazi (almutawafaa: 666h), mukhtar alsahahi, almuhaqaqa: yusif alshaykh muhamad, almaktabat aleasriatu, aldaar alnamudhajiatu, bayrut, sayda, altabeat alkhamisati, 1420h / 1999m.
9. du/ salah aldiyn eamir, muqadimat lidirasat alqanun alduwalii aleami, matbaeat jamieat alqahirati, 2007.

10. d/ eadil 'ahmad altaayy, tafsir almueahadat alduwliati, dar althaqafat lilnashr waltawziei, al'urduni, altabeat al'uwlaa, 2014m.
11. da/ eadil eabdallah hasan, altaswiat alqadayiyat limunazaeat alhudud alduwaliati, dar alnahdat alearabiati, altabeat al'uwlaa, 1997m.
12. eabd alhadi bin zafir alshahrii, 'iistiratijiaat alkhatabi, muqarabat lughawiat tadawuliata, dar alkitab aljadidi, bayrut, 2004.
13. da/ ealaa 'iibrahim, alwasit fi almueahadat alduwliati, dar alnahdat alearabiati, altabeat al'uwlaa, 1995m.
14. du/ muhamad alsaeid aldaqaaqi, du/ mustafaa salamat husayn, alqanun alduwaliu almueasiru, dar almatbueat aljamieia (alaskandiria), 2016m.
15. alshaykh / muhamad altaahir bin eashur, mujiz albalaghati.
16. du/ muhamad hafiz ghanim, mabadi alqanun aldawalii aleama, dar alnahdat alearabiati, 1967m.
17. du/ muhamad taleat alghinimi, qanun alsalam fi al'iislami, munsha'at almaearifi, 1973m.
18. du/ muhamad fuaad rashadi, qawaeid tafsir almueahadat fi alsharieat al'iislamiat walqanun alduwali, dar alfikr aljamieii (al'iiskandiriati), altabeat al'uwlaa, 2007m.
19. d/ mustafaa sayid eabd alrahman, aljawanib alqanuniat litaswiat nizaeat alhudud alduwaliati, dar alnahdat alearabiati, 2001 20. almuejam alwasiti, majmae allughat alearabiati, altabeat althaalithati, 1985mi. 21. da/ mufid shihabi, almunazamat aldawliati, dar alnahdat alearabiati, altabeat aleashirati, 1990m. (ba)al'abhath walmaqalati: 22. da/ 'ahmad 'abu alwafa, altahkim fi alqanun alduwali, almajalat almisriat lilqanun alduwali, aleadad 50, 1994m. 23. da/ 'ahmad 'abu alwfa, altaeliq ealaa qada' mahkamat aleadl alduwliati, almajalat almisriat lilqanun alduwalii, aleadad 49, 1993m. 24. eabdalrahman ziush,alsiaq almaqami, majalat 'iishkalat fi allughat wal'adba, mujalad 10, eadad 3, sanat 2021. 25. da/ eamurt rabih, dawr mabadi aleadl wal'iinsaf rafi taswiat alnizaeat alduwaliati,

majalat aldirasat alqanuniati, jamieat almidyt, aljazayar, aleadad al'awala, almujalad alraabie, 2018m. ja. alaitifaqiaat walwathayiq alduwliati:
26. atifaqiat fiyinaa liqanun almueahadat 1969.
27. mithaq al'umam almutahidati.
28. alnizam al'asasiu limahkamat aleadl alduwliati.

thanyan: almarajie al'ajnabiatu:
29. Cukwurah,A.O.,"The settlement of boundaery disputs in international law",Manchester University Press, 1967.
30. Degan,V.D, L'Equite et le droit international, Martinus, Nijhoff,La Haye, 1943.
31. Devisscher,CH, De L'Equite dans Le Reglement Arbitraie ou Judiciaire des Litiges de droit international public, Paris, Pedone,1972.
32. Le role de la Cour internationale de Justice dans l'interpretation et la creation du droit international" These, Paris,1963.
33. Lefkowitz, David, "The Principle of Fairness and States' Duty to Obey International Law" (2011). Philosophy Faculty Publications. 62. http://scholarship.richmond.edu/philosophy-faculty-publications/62.

'ahkam mahkamat aleadl alduwliati:
34. 1. C.J. Reports 1956.
35. I.C. J. Reports 1964.
36. I.C.J. Reports1969.
37. 1. C.J. Reports 1984.
38. I.C.J.Reports,1991.
39. I.C.J.Reports 1992.
40. I. C. J. Reports 1994.

الفهرس

التقسيم	الموضوع	الصفحة
	المقدمة	٢١٥٧
	أسباب اختيار موضوع البحث	٢١٥٩
	إشكالية البحث	٢١٥٩
	أهمية البحث	٢١٥٩
	خطة البحث	٢١٦٠
المطلب التمهيدي	مفهوم مراعاة المقام في القانون الدولي العام.	٢١٦١
المبحث الأول	مراعاة القاضي الدولي للمقام في تطبيق قواعد العدل والإنصاف	٢١٦٤
المطلب الأول	مفهوم مراعاة المقام في القانون الدولي العام.....	٢١٦٥
المطلب الثاني	مراعاة القاضي الدولي للمقام في تطبيق قواعد العدل والإنصاف باتفاق الأطراف.....	٢١٦٩
المطلب الثالث	مراعاة القاضي الدولي للمقام في تطبيق قواعد العدل والإنصاف بغير اتفاق الأطراف	٢١٧٣
الفرع الأول	مراعاة المقام في إحالة القانون الدولي إلى قواعد العدل والإنصاف.	٢١٧٤
الفرع الثاني	مراعاة المقام في تكملة القانون الدولي بقواعد العدل والإنصاف	٢١٧٧
المبحث الثاني	مراعاة القاضي الدولي للمقام في تفسير المعاهدات الدولية.	٢١٨١
المطلب الأول	مراعاة القاضي الدولي للمقام في تفسير المعاهدات الدولية وفقًا لسياقها.	٢١٨٥
المطلب الثاني	مراعاة القاضي الدولي للمقام في تفسير المعاهدات الدولية وفقًا للظروف والملابسات.	٢١٨٨
	الخاتمة	٢١٩٣
	النتائج	٢١٩٣
	التوصيات	٢١٩٥
	المصادر والمراجع	٢١٩٦
	الفهرس	٢٢٠٢